

أحكام وشروط المظلة الإئتمانية

المستندات المطلوبة في حالة المطالبة:

- صورة عن جواز السفر بما في ذلك صفحة الإقامة.
- شهادة الوفاة الرسمية الأصلية أو نسخة مصدقة عنها حسب الأصول، في حالة حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة يجب أن تصدق الشهادة من السلطات المختصة في البلد المعني حسب الأصول.
- في حالة العجز، يُقدم تقرير طبي من جهة طبية مرخصة تحدد تاريخ وطبيعة الحادث مع نموذج المطالبة (موجود عند الطلب).
- في الحالات المرضية الحرجة، يقدم تقرير طبي من أحد الممارسين الطبيين المسجلين لتشخيص الحالة المرضية.
- يجب أن يدعم ذلك بأدلة سريرية وإشعاعية ومرضية ومخبرية مقبولة.
- لأني استفسار حول التأمين أو الفوائد أو المطالبات، يرجى الاتصال على: بنك أبوظبي الوطني، ص.ب: ٢٨٨٨٦، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. هاتف مجاني ٨٠٠٢٢١١، بريد إلكتروني: customersupport@nbad.com يعرض هذا الكتيب ملخصاً عن الخدمة، لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع للبوليصة الأصلية. متاح النسخة الأصلية من البوليصة عند الطلب. في جميع الحالات التي تكون فيها هذه المعلومات غير واضحة أو مبهمه، تسود مستندات البوليصة.

المظلة الإئتمانية - شروط واستثناءات البوليصة

- ١) تشمل فقط حملة البطاقات الرئيسية.
- ٢) العمر الأدنى للدخول ١٨ سنة، وتنتهي التغطية التأمينية عند عمر ٦٥ سنة.
- ٣) يسمح في أي وقت للدخول في التغطية أو الخروج منها.
- ٤) لإعادة دخول حامل البطاقة يشترط مايلي:
* تسري التغطية التأمينية بعد فترة انتظار ٣ أشهر قد يطلب دليل طبي يثبت الصحة الجيدة.
- ٥) العجز الكامل والدائم: إذا أصيب حامل البطاقة بعجز كلي ودائم بسبب حادث/مرض، وبناءً على ذلك لم تعد له القدرة على الاستمرار في وظيفته الخاصة/ أي وظيفة أخرى يكون مناسباً لها بصورة معقولة، يتعين ثبوت حدوث العجز خلال ٩٠ يوماً من الحادث/المرض.
- ٦) العجز الكامل المؤقت: في حالة عدم قدرة حامل البطاقة متابعة أعماله الخاصة، بعد تعرضه لإعاقة كاملة أو مؤقتة، يتعين ثبوت حدوث العجز خلال ٩٠ يوماً من الحادث/المرض.
- ٧) المرض الخطر- تستحق الفوائد بعد فترة انتظار مدتها ١٢٠ يوماً من تاريخ الانضمام للتغطية عن الأمراض التي لم يُصَب بها قبل الانضمام لبرنامج التغطية. لدفع قيمة المطالبة، يجب أن يعيش المصاب فترة ٣٠ يوماً من تاريخ التشخيص يقوم بالتشخيص جهة طبية معترف بها من دولة الإمارات العربية المتحدة الأمراض الخطرة المعطاة: السرطان، جراحة الشرايين التاجية المفتوحة، التوبة القلبية، الفشل الكلوي، السكتة الدماغية (لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى البوليصة).
- ٨) تنتهي التغطية التأمينية في الحالات التالية:
في التاريخ الذي تصل به الدفعات المتأخرة عن حساب البطاقة ٦ أشهر في التاريخ الذي يلغي فيه حامل البطاقة المظلة الإئتمانية
بخصوص الأمراض الخطرة - إضافة لما سبق - تنتهي الفوائد بتاريخ أول حدوث للحادثة التي يستحق دفع مزايا الأمراض الخطرة بشأنها.
- ٩) في حالة المطالبة، يرجى إخطار البنك خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الحادثة التي نشأت المطالبة عنها، مصحوباً بالأدلة المؤيدة المطلوبة. يتعين الإخطار بالمطالبات عن الأمراض الخطرة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التشخيص.
- ١٠) تخضع هذه البوليصة وتسري وفقاً لأحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

استثناءات البوليصة:

لن تستحق الفوائد في حال حدوث الوفاة/ العجز بصورة مباشرة/ أو غير مباشرة نتيجة أي مما يلي:

- أ- استثناءات التأمين على الحياة:
- ١) المشاركة الفاعلة في الحرب أو العمليات شبه الحربية.
- ب- استثناءات مزايا الإعاقة التي تشمل الأمراض الخطرة:
- ١) المشاركة الفاعلة في الحرب أو العمليات شبه الحربية.
- ٢) محاولة الانتحار أو إلحاق الأذى بالنفس.
- ٣) أي انتهاك للقانون أو إساءة يقوم بها حامل البطاقة.
- ٤) الوقوع تحت سيطرة الكحول/ العقاقير/ باستثناء التي تتماشى مع تعليمات أحد الممارسين الطبيين المسجلين.
- ٥) الطيران أو الانزلاق أو أي نوع من أنواع الطيران. على كل، يسري التأمين على الركاب الذين يدفعون القيمة لدى إحدى خطوط الطيران المعترف بها/ أو خدمات استئجار الطيران، كما تشمل التغطية التأمينية أيضاً طاقم الخطوط الجوية أثناء العمل.
- ٦) الرياضات الخطرة/ الركوب/ القيادة في أي نوع من أنواع السباقات/ المنافسات.
- ٧) الانضمام لأي أنشطة تقوم تحت الماء.
- ٨) التلوث الناتج عن الانصهار/ الانشطار النووي أو الإشعاع.
- ٩) الأمراض العقلية.
- ١٠) الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو أي من مضاعفاتها.
- ١١) أي مرض قائم مسبقاً أو حالة طبية متدهورة.
- ١٢) الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أي إصابة مرتبطة بها.